المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل بيان الكلالة ومعناها وأقوال العلماء فيها .

فصل : اختلف أهل العلم في الكلالة فقيل : الكلالة إسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين .

نص أحمد على هذا وروي عن أبي بكر الصديق Bه أنه قال : الكلالة من عدا الولد والوالد واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية : .

(ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم) .

واشتقاقه من الأكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كاحاطة الأكليل بالرأس فأما الوالد والود فهما طرفا الرجل فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة قال الشاعر : .

(فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني ... وما بعد شتم الوالدين صلوح) .

وقالت طائفة : الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وقيل الكلالة قرابة الأم واحتجوا بقول الفرزدق الذي أنشدناه عنى أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم ويروى عن الزهري أنه قال : الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة ويسمى وارثة كلالة والآيتان في سورة النساء والمراد بالكلالة فيهما الميت ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الاخوة من الجهات كلها وقد دل على صحة ذلك قول جابر يا رسول ا كيف الميراث ؟ إنما يرثني كلالة فجعل الوارث هو الكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والدة وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس و جابر بن زيد و الحسن و قتادة و النخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة ويروى عن ابن عباس أنه قال : الكلالة من لا ولد له ويروى ذلك عن عمر والصحيح عنهما كقول الجماعة